

للنسخة word [www.alkhalil-lawyers.com](http://www.alkhalil-lawyers.com) هذه

## نسخة للإطلاع فقط

### أحداث عاهة اثبات الجريمة

الطعن رقم ٢٨١ . لسنة ٢٣ مكتب فني ٤ . صفحة رقم ٧٥٥

بتاريخ ١٩٥٣-٤-٢٧

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: احداث عاهة اثبات الجريمة

فقرة رقم ١ :

إذا كان الحكم قد إستخلص دوام العاهة من عدم توقع ملء فقد العظمى بنسيج عظمى ، وإن كان من المحتمل أن يملأ بنسيج ليفى ، و ذلك بناء على رأى الطبيب الشرعى الذى أشار الحكم إلى تقريره - فذلك إستخلاص سائع ، ولا يصح أن يعاب به الحكم .

(الطعن رقم ٢٨١ سنة ٢٣ ق ، جلسة ٢٧/٤/١٩٥٣ )

=====

الطعن رقم ٨٣٩ . لسنة ٢٣ مكتب فني ٤ . صفحة رقم ٩٧٤

بتاريخ ١٩٥٣-٦-١٥

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: احداث عاهة - اثبات الجريمة

فقرة رقم ١ :

إذا كان الحكم المطعون فيه حين تحدث عن تخلف العاهة المستديمة بالمجنى عليه قد أثبتت مما أورده التقرير الطبى الأخير ما نصه " وأعيد فحص المصايب المذكور في ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٢ فتبين أنه شفى من إصابة رأسه و تخلفت لديه من جرائمها عاهة مستديمة هي فقد جزء كبير من عظام الرأس أعلى يسار الجبهى و الجدارية اليسرى في مساحة مستطيلة الشكل تقريباً بأبعاد ٩ × ٥ و نصف سم و هذا فقد لا ينتظرا ملؤه مستقبلاً بالعظم

وقد يملاً بنسيج ليفي ، و بذا فقد المخ في تلك المنطقة وقايته الطبيعية من العظم ... إلخ " فهذه العبارة التي نقلها الحكم عن تقرير الطبيب الذى فحص المجنى عليه بعد أن تم شفاؤه واضحة الدلالة على تخلف عاهة مستديمة بالمصاب ، وإذا كان الطبيب قد أردد ذلك بأنه لا ينتظر ملء فقد بالعظم فهو زيادة في الإحتياط في التعبير العلمي عن المستقبل ، وما دام الطبيب قد قرر أنه لا ينتظر في المستقبل ملء فقد بالعظم و لا يدعى الطاعن أن مثله قد ملء فإنه يتعين الأخذ بما رأه الطبيب من أن العاهة مستديمة ، ويكون تطبيق المحكمة للمادة ٢٤٠/١ من قانون العقوبات هو التطبيق الصحيح للقانون على الواقعة .

(الطعن رقم ٨٣٩ سنة ٢٣ ق ، جلسة ١٥/٦/١٩٥٣)

احادث عاهة عقوبة الجريمة

الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٢ مكتب فني ٤ . صفحة رقم ٣٤٦

بتاريخ ١٩٥٣-٠٦-١

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى : احداث عاهة - عقوبة الجريمة

فقرة رقم ١

إن كل فعل مادى يقع على جسم الإنسان عمداً بقصد الإيذاء يعد ضرباً ويعاقب عليه بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات متى تخلفت عنه عاهة يستحيل برأها . فإذا كانت الواقعه هي أن المتهم دفع المجنى عليها بيده فوقعت على الأرض وأصيبت بكسر في عظم الفخذ، تخلفت عنه عاهة مستديمة فإنه يحق عقابه بمقتضى المادة المذكورة .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ٦/١/١٩٥٣)

اركان جريمة العاهة المستديمة

الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ١٩ مكتب فني ١ . صفحة رقم ١٥٢

بتاريخ ١٩٤٩-١٢-١٣

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم: ٢

مثى كان الثابت أن العين كانت تبصر ثم تناقص إبصارها فإن فقد ما كانت تبصره أو معظمها يعتبر في القانون عاهة مستديمة ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة .

(الطعن رقم ١٢٦٢ سنة ١٩٤٩ ق ، جلسة ١٣/١٢/١٩٤٩ )

الطعن رقم ٤٩١ . لسنة ٢١ مكتب فني ٣ . صفحة رقم ٣٠٦

بتاريخ ١٩٥١-١٢-١٩

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم: ١

ما دام الثابت أن إصابة الرأس التي أحدها الطاعن بالمجني عليه قد إنتابها تقيح عميق تطلب إجراء عمل جراحي ورفع جزء من عظام الرأس إنتهى بفقد في عظم الججمة، مما يعتبر عاهة يستحيل برؤها ، فإن الطاعن يكون مسؤولاً عن هذه العاهة ولو أنه وجدت إلى جانب الإصابة عوامل أخرى تعاونت بطريق مباشر أو غير مباشر على إحداثها.

(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٩/١٢/١٩٥١ )

الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٢١ مكتب فني ٣ . صفحة رقم ٣٨٢

بتاريخ ١٩٥٢-٠١-٧

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: اركان جريمة العاهة المستديمة



## فقرة رقم: ١

لما كانت العاهة المستديمة المشار إليها في المادة ٢٤ من قانون العقوبات يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو جزء منه ، فإن المحكمة حين إعتبرت فقد جزء من عظم قبواه الجمجمة عاهة تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٢١ ق، جلسة ٧/١/١٩٥٢)

الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٢٢ مكتب فني ٣ . صفحة رقم ٥٧

بتأريخ ٢٥-٢-١٩٥٢

## الموضوع: عاهة مستديمة

## الموضوع الفرعى : اركان جريمة العاهة المستديمة

### فقرة رقم : ١

متى كانت المحكمة قد أثبتت في حكمها أن المتهمن تربصوا للمجنى عليه في الطريق وانتظروا عودته حتى إذا ما اقترب منهم إنهالوا عليه ضرباً فأحدثوا به إصابات تخلفت عنها عاهة مستديمة ، فإن ما تحدثت عنه المحكمة في شأن ترصدهم له يفيد حصول الإتفاق بينهم على ضربه و يكون كل منهم مسؤولاً عن العاهة بوصف كونها نتيجة للضرب الذى إتفقا عليه وأحدثوه بالمجنى عليه سواء في ذلك ما وقع منه أو من زملائه .

(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٢٢ ق، جلسة ٢٥/٢/١٩٥٢)

الطعن رقم ١٠٦ . لسنة ٢٢ مكتب فني . صفحة رقم ١٠٧٣

## الموضوع: عاهة مستديمة

## الموضوع الفرعى : اركان جريمة العاهة المستديمة

### فقرة رقم : ١

إذا كانت المحكمة قد أثبتت إدانة المتهم في احداث عاشرة على أن العاشرة حدثت

وإستقرت وأن الجراحة التي أشار إليها الطبيب لو نجحت لا ينتظر أن تنفي قيام العاهة ، فكل ما يثيره هذا المتهم في صدد مسؤولية المجنى عليه عن حدوث العاهة لرفضه إجراء الجراحة لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٠٦ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٠/٦/١٩٥٢)

الطعن رقم ١٨٩ . لسنة ٢٢ مكتب فني ٣ . صفحة رقم ٩٧٣

بتاريخ ١٩٥٢-٥-٢

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

إذا كان الثابت بالتقرير الطبى أنه وجد بالمجنى عليه إصابات متعددة في مواضع مختلفة من جسمه و من هذه الإصابات ثمانية جروح قطعية برأسه هي التي تخلف عن إحداثها عاهة مستديمة ، ولم تر المحكمة مسألة المتهمين بهذه الضربات عن العاهة وأخذتها بالقدر المتيقن في حق كل منها و هو أنه أحدث بالمصاب ضرباً أعجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً ، فإنها تكون قد أخطأأت إذ كان يجب عليها أن تسألهما على مقتضى المادة ٢٤ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٨٩ سنة ٢٢ ق ، جلسة ٢٠/٥/١٩٥٢)

الطعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٢٢ مكتب فني ٤ . صفحة رقم ٢٦٠

بتاريخ ١٩٥٢-١٢-٢٢

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

إن تقدير نسبة العاهة المستديمة بوجه التقريب و ضاللة هذه النسبة لا ينفيان عنها هذه الصفة .

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٢٣ مكتب فني ٤ . صفحة رقم ٦٤٣

بتاريخ ١٩٥٣-٣-٢٣

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم ١

إن القانون لم يحدد نسبة مئوية معينة للنقص الذى يتطلبه لتكوين العاهة بل يكفى لتحقق وجودها أن يثبت أن منفعة العضو الذى تخلفت به قد فقدت بصفة مستديمة ولو فقداً جزئياً مهما يكن مقدار هذا فقد . فإذا كان الحكم قد أثبت أنه تخلفت عن الجرح الذى أحده الطاعن بيد المجنى عليه عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي إعاقة في حركة ثني الإصبع الوسطى للكف الأيسر مما يقلل من كفاءته على العمل بحوالى ٣% ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ٢٣/٣/١٩٥٣)

الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٢٣ مكتب فني ٥ . صفحة رقم ١٢

بتاريخ ١٩٥٣-١٠-١٢

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم ٢

إن عدم إمكان تحديد قوة إبصار العين قبل الإصابة لا يؤثر في قيام جريمة العاهة المستديمة . وإن فمتي كان الحكم قد أشار إلى فحوى التقارير الطبية بشأن إصابة عين المجنى عليه ، كما ذكر أدلة أخرى سائفة إستخلاصها من التحقيق واضحة الدلالة على أن تلك العين تبصر قبل الحادث ثم فقدت معظم إبصارها بسبب الإصابة التي أحدهما بها الطاعن ، فإن الجدل حول معرفة مدى قوة إبصار العين قبل الإصابة لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ١٢/١٠/١٩٥٣)

الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٢٤ مكتب فني ٥ . صفحة رقم ٦٢٦

١٩٥٤-٥-١٢ بتاريخ

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم: ٢

يكفى أن تبين المحكمة الدليل على إحداث المتهم للإصابة وعلى حدوث العاهة نتيجة لتلك الإصابة أما مدى جسامنة العاهة فليس ركناً من أركان الجريمة.

الطعن رقم ٢٤٦٤ لسنة ٢٤ مكتب فني ٦ . صفحه رقم ٥٨٨

١٩٥٥-٣-٥ بتاريخ

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم: ١

إن العبرة في قيام الترصد هي بتريص الجانى وترقبه للمجني عليه مدة من الزمن قصرت ألم طالت ، في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوسل بذلك إلى الإعتداء عليه ، دون أن يؤثر في ذلك أن يكون الترصد في مكان خاص بالجانى نفسه .

(الطعن رقم ٢٤٦٤ لسنة ٢٤ ق ، جلسة رقم ٥/٣/١٩٥٥)

١٩٥٦-١٠-١٥ بتاريخ

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم: ١

لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يتطلبه لتكوين العاهة ، بل يكفى لتحقق وجودها أن يثبت أن منفعة العضو الذى تخلفت به قد فقدت بصفة مستديمة ولو فقداً جزئياً مهما يكن مقدار هذا فقد .

(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٥/١٠/١٩٥٦)

الطعن رقم ٨٥ لسنة ٢٧ مكتب فني ٨ . صفة رقم ٢٤٥

بتاريخ ١٩٥٧-٣-١٢

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

متى كان الثابت حصول إتفاق بين المتهمين على ضرب المجنى عليه ، فإن مقتضى ذلك مسألة كل مهما ياعتبره فاعلاً أصلياً عن العاهة التي تخلفت للمجنى عليه بوصف كونها نتيجة للضرب الذى إتفقا عليه وأحدثه بالمجنى عليه و ذلك من غير حاجة إلى تقصى من مهما الذى أحدث إصابة العاهة .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٢/٣/١٩٥٧)

الطعن رقم ٨٠ لسنة ٢٨ مكتب فني ٩ . صفة رقم ٤٣٣

بتاريخ ١٩٥٨-٤-٢٨

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

متى كان الدفاع عن المتهم بإحداث العاهة قد طلب " اعتبار الواقعه جنحة ضرب أن الإصابة بسيطة و إزالة سنتيمتر من العظم لا يعتبر عاهة و كبير الأطباء الشرعيين يمكنه تقدير هذا و الجزء البسيط الذى أزيل من العظم يملاً من النسيج الليفى " و صمم على طلب عرض الأمر على كبير الأطباء الشرعيين لإبداء الرأى ، ولكن الحكم لم يجب المتهم إلى ما طلب ولم يناقش الأساس الذى بنى عليه طلبه ولم يبين مبلغ ما لهذا الدفاع من أثر في تحديد مسئولية المتهم ، فإنه يتبع نقض الحكم .

( الطعن رقم ٨٠ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ١٩٥٨/٤/٢٨ )

الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٢ مكتب فني ١٣ صفحة رقم ٧٧٥

بتاريخ ١١-٦-١٩٦٢

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: ارakan جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

يكفى لتوافر العاهة المستديمة - كما هي معرفة به قانوناً - أن تكون العين سليمة قبل الإصابة ، وأن تكون قد إصيبت بضعف يستحيل برؤه حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الأ بصار قبل الإصابة . فإذا كان بين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت ما تضمنه التقرير الطبى بما مفاده أن الطاعن الأول قد أصيب بتمدد في حدقة العين اليسرى نتيجة المصادمة بجسم صلب راض ، وأنه شفى من إصابته و تخلفت لديه منها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي ضعف قوة إبصار تلك العين بما يقدر بحوالى ١٠ % مما مؤدah أن العين كانت مبصرة قبل الإصابة وأن قوة إبصارها ضعفت على أثراها - لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٣٣ مكتب فني ١٤ صفحة رقم ٩٣١

بتاريخ ١٦-١٢-١٩٦٣

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: ارakan جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

من المقرر أنه يكفى لتوافر العاهة المستديمة - كما هي معرفة به قانوناً - أن تكون العين سليمة قبل الإصابة ، وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو تكون منفعتها قد فقدت فقداً كلياً حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة . و إذ كان الحكم قد أثبت ما تضمنه التقرير الطبى الشرعى من تخلف العاهة المستديمة لدى المجنى عليهما و هي فقد قوة الإبصار بعينها اليمين نتيجة إصابتها التي أحدثها بها الطاعن ، مما مؤدah أن العين كانت مبصرة قبل الإصابة وأن قوة الإبصار قد فقدت كلية على أثراها فإن النعى على الحكم بالبطلان لا يكون له محل .

الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٣٤ مكتب فني ١٦ صفحة رقم ٤٥٠

بتاريخ ١٩٦٥-٥-١١

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم ١

إن عبارة "يستحيل برأوها" التي وردت بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات بعد عبارة "عاهة مستديمة" إنما هي فضلة و تكرار للمعنى يلزمه إذا مستدامة العاهة يلزم عنها حتماً إستحالة برأوها . فمتي قيل "إن العاهة مستديمة" كان معنى ذلك أنها باقية على الدوام و الإستمرار يستحيل برأوها و التخلص منها .

(الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١١/٥/١٩٦٥)

الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٥ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ٣٠٨

بتاريخ ١٩٦٦-٣-١٥

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم ١

من الحقائق العلمية الثابتة أنه لا تلازم بين إحساس العين بالضوء وبين قدرتها على تمييز المرئيات ، فقد تحس العين بالضوء ولكنها لا تميز المرئيات وبذلك تفقد العين منفعتها " وظيفتها " .

الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٥ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ٣٠٨

بتاريخ ١٩٦٦-٣-١٥

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ٢

من المقرر أنه يكفي لتوافر العاهة المستديمة - كما هي معرفة به في القانون - أن تكون العين سليمة قبل الإصابة وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت كلياً حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة .

الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٣٥ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ٢١

بتاريخ ١٠-٣-١٩٦٦

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

إستقر قضاء محكمة النقض على أن إستئصال إحدى كليتي المجنى عليه بعد تمزقها من ضربة أحدثها به المتهم يكون جنایة عاهة مستديمة .

الطعن رقم ٤٣٨ . لسنة ٣٦ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ١٧٤

بتاريخ ٢٣-٥-١٩٦٦

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ٢

البله عاهة في العقل يوقف نمو الملకات الذهنية دون بلوغ مرحلة النضج الطبيعي ، ولا يتطلب في عاهة العقل أن يفقد المصايب الإدراك و الإرادة معاً ، وإنما تتوافر بفقد أحدهما . و إذ ما كان الأمر المطعون فيه قد إقتصر في التدليل على توافر الرضا لدى المجنى عليها في جنایة هتك العرض بإستظهار إدراكيها للنواحي الجنسية بغير أن يبحث خصائص إرادتها و إدراكيها العام توصلأً للكشف عن رضاها الصحيح الذي يجب تتحققه لإستبعاد ركن القوة أو التهديد من جنایة هتك العرض ، فإن الأمر يكون قد إستخلص توافر الرضا لدى المجنى عليها من دلائل لا تكفي بذاتها لحمل النتيجة التي رتبها عليها مما يجعله معيباً بالقصور بما يتعين معه نقضه .

( الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ٢٣/٥/١٩٦٦ )

الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٣٦ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ١٠٦١

بتاريخ ١٩٦٦-١١-٠١

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم ١:

العاهة المستديمة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد جزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن صيوان الأذن اليسرى قد إنزع بأكمله عدا "شحمة الأذن" التي لا تؤدي وظيفة ولا تundo أن تكون حلية وترتبط على ذلك ضعف قوة سمع هذه الأذن بنسبة ٢-١% التي إنتهت إليها الحكم أخذناً برأي الطبيب الشرعي وأحد الأخصائيين و دلل الحكم على ذلك تدليلاً سائغاً ، فإن منازعة الطاعن في تخلف العاهة لا تكون مقبولة . ولا يجديه في دفاعه بإمكان الإستعاضة عن الأذن الطبيعية بأخرى صناعية تؤدي وظيفتها تماماً ، ذلك لأن تدخل العلم للتخفيف من آثار العاهة ليس من شأنه أن ينفي وجودها كلياً أو يخل بـ بين الطاعن وبين نتائج فعلته .

الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٣٦ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ١٠٦١

بتاريخ ١٩٦٦-١١-٠١

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم ٢:

من المقرر أن عبارة "يستحيل برأها" التي وردت بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات بعد عبارة "عاهة مستديمة" إنما هي فضلة و تكرير للمعنى يلزمه ، إذ إستدامة العاهة يلزم عنها حتماً إستحالة برأها .

الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٣٧ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ٣٣

بتاريخ ١٩٦٨-٠١-٠٨

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم: ٥

العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ٢٤٠/١ من قانون العقوبات ، هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه ، أو فقد منفعته أو وظيفتها كلها أو بعضها بصفة مستديمة . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبتت بصورة مجردة أن فقد بعض صيوان الأذن تشویه لا يؤدى إلى فقد وظيفتها كلاً أو بعضاً وبالتالي لا يعد عاهة مستديمة على خلاف ما أثبتته الدليل الفنى من واقع الأمر من أن هذا فقد قد قلل من وظيفة الأذن في تجمیع وتركيز التموجات الصوتية المنبعثة من مصادر صوته في إتجاهات مختلفة ، وفي حماية الأذن الخارجية وطلبتها من الأذن ما يقدر بحوالى ٥% ، وكانت الأحكام الجنائية إنما تبنى على الواقع لا على الإعتبارات المجردة التي لا تصدق حتماً في كل حال ، فإن الحكم يكون معيباً مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٩٦٨/٨)

الطعن رقم ٢١١٥ لسنة ٣٧ مكتب فني ١٨ صفحة رقم ٢٠٣

بتاريخ ١٩٦٧-١٢-٢٥

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم: ١

من المسلم به في صحيح القانون ، أن العاهة المستديمة يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو أحد أجزائه وبكل ما من شأنه نقص قوة أحد الأعضاء أو أحد الأجزاء أو بتقليل قوة مقاومته الطبيعية ، إذ القانون لم يحدد نسبة معينة للنقض الذي يتطلبها لتكوين العاهة ، بل يكفى لتحقيق وجودها أن يثبت أن منفعة العضو الذي تخلفت به قد فقدت بصفة مستديمة ولو فقداً جزئياً مهما كان مقدار هذا فقد ، فإذا كان الحكم قد أثبتت العاهة على النحو المتقدم وقدر نسبة العجز بنسبة ٢% ودان المتهم على هذا الأساس فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً وأنزل على الواقع حكم القانون ووفر رابطة السببية بما يوفر عناصر الجريمة التي دانه بها ، و من ثم فإن النعى عليه في هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٣٨ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ٩٤٥

بتاريخ ١١-١١-١٩٦٨

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم: ١

لم يرد في القانون تعريف للعاهة المستديمة و إقتصر على إيراد بعض أمثلة لها إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة و بذلك فإن العاهة يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو أحد الأجزاء و تقليل قوة مقاومته الطبيعية .

الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٣٨ مكتب فني ٩٤٥ صفحة رقم

بتاريخ ١١-١١-١٩٦٨

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم: ٢

لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوين العاهة المستديمة بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضى الموضوع بيت فيه بما يتبيّنه من حالة المصاب و ما يستخلصه من تقرير الطبيب ، و من ثم فإنه لا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من أن الفتق الجراحي لا يعد عاهة ما دام أن ما إنتهى إليه الحكم من ذلك إنما يستند إلى الرأى الفنى الذى قال به الطبيب الشرعى و خلص منه إلى أن إصابة المجنى عليه بهذا الفتق في منطقة السرة يجعل أحشاء البطن أكثر تعرضاً للصدمات البسيطة و لمضاعفات الإحتناق و الإحتباس المعاوى و أنه حتى إذا أجريت له عملية جراحية فلا بد أن يختلف لديه قدر من العاهة نتيجة ضعف في البطن و الجلد الذى من وظيفته حماية الأحشاء .

الطعن رقم ٢٤١٠ لسنة ٤٠ مكتب فني ٢١ صفحة رقم ١١٥٧

بتاريخ ٦-١٢-١٩٧٠

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

إن المادة ١٨ من القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ في شأن التعليم الابتدائي - الذي حدثت الواقعه في ظله - تنص على أن "العقوبات البدنية ممنوعه" و من ثم فإنه لا يحق للمدرسة المطعون ضدها أن تؤدب أحداً بالضرب ، فإن فعلت كان فعلها مؤثماً و تسأل عن نتائجه . و إذ كان ما تقدم و كانت الواقعه كما حصلها القرار المطعون فيه تخلص في أن المطعون ضدها تعمدت ضرب أحد التلاميذ فتطاير جزء من آلة الإعتداء و أصاب عين المجنى عليه و تخلفت لديه من هذه الإصابة عاهة مستديمة ، هي فقد إبصار العين ، فإن ركن العمد يكون متوفراً . ذلك أنه من المقرر أن الخطأ في شخص المجنى لا يغير من قصد المتهם و لا من ماهية الفعل الجنائي الذي ارتكبه تحقيقاً لهذا القصد ، لأنه إنما قصد الضرب و تعمده ، و العمد يكون بإعتبار الجانبي و ليس بإعتبار المجنى عليه ، لما كان ما تقدم ، فإن الواقعه المسندة إلى المطعون ضدها تكون جنائية الضرب الذي تخلفت عنه عاهة مستديمة الأمر المعقاب عليه بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، و يكون القرار المطعون فيه إذ خالف هذا النظر متعين النقض و إعادة القضية إلى مستشار الإحاله للسير فيها على هذا الأساس .

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٠ ق، جلسة ٦/١٢/١٩٧٠)

الطعن رقم ٧٢٥ . لسنة ٤٠ مكتب فني ٢١ صفحة رقم ٨٧٨

بتاريخ ١٩٧٠-٦-١٥

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

مٰى كان الحكم قد إقتصر فيما نقله عن التقارير الطبية بأنها تضمنت وجود عامة برأس المجنى عليه ، دون أن يبين ماهية هذه الإصابات التي أحدهما الطاعن بالمجني عليه و تطورها و سبب إحداثها و الآلة المحدثة لها ، و ما أدت إليه ، من واقع الدليل الفني المستفاد من التقرير الطبي الشرعى ، حتى يبين منه وجه الإشتئاد به على إدانة المتهم ، فإن الحكم يكون قد خلا من بيان رابطة السببية بين فعل الضرب الذي دين به الطاعن و بين العاهة التي تخلفت بالمجني عليه ، و يكون قد جاء قاصراً متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٠ ق، جلسة ١٥/٦/١٩٧٠)

الطعن رقم ٧٥٨ . لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم ١٠١٠

بتاريخ ١٩٧٣-١١-١٨

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم: ١

إنه وإن كان القانون لم يرد به تعريف العاهة المستديمة و إقتصر على إيراد بعض الأمثلة لها إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة و بذلك فإن العاهة يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو الأجزاء أو تقليل منفعته ، و من ثم فإن المحكمة حين إعتبرت فقد جزء من الضلعين التاسع والعالى الأيسرین مع بعض الضيق في التنفس عاهة مستديمة تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٤٣ ق ، جلسه ١٨/١١/١٩٧٣ )

الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٩٤

بتاريخ ١٩٧٥-١٢٧

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم: ٣

من المقرر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التي ضربتها المادة ٢٤٠/١ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة . ولما كان يكفى لتوافر العاهة المستديمة - كما هي معرفة به في القانون - أن تكون العين سليمة قبل الإصابة وأن تكون قد أصبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقداً كلياً حتى ولو لم يتيسر تحديد قوتها الإبصار قبل الإصابة ، وكانت المحكمة قد إطمانت من واقع التقرير الطبى الشرعى إلى أن إصابة المجنى عليه في عينه اليسرى قد خلفت له عاهة مستديمة هي إتساع الحدقه و العتامة السطحية بخلاف العدسه فإن النعى على الحكم لعدم تحديده قوتها إبصار العين قبل الإصابة يكون غير سليم .

الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٥١

بتاريخ ١٩٧٥-١١-٢٤

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم: ٢

أنه وإن كان القانون لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة و إقتصر على إيراد بعض أمثلة لها ، إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة . كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقض الذي يكفى وقوعه لتكوينها ، بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضى الموضوع ييت فيه بما يتبينه من حالة المصاب و ما يستخلصه من تقرير الطبيب .

(الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤ )

الطعن رقم ٧٩١ . لسنة ٤٦ مجموعه عمر ١٤ صفحة رقم ١٧٤

بتاريخ ٢١-٢-١٩٢٩

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم: ٥

١) لا يشترط لتطبيق المادة ٩٧ عقوبات أن يكون المال المختلس هو من أموال الدولة الداخل في ميزانيتها . بل يكفى أن يكون من أموال مصلحة عامة من المصالح التي للدولة إشراف عليها سواء أكان مملوكاً لتلك المصلحة أم كان مودعاً عندها . فتدخل في تلك المصالح مجالس المديريات كما تدخل وزارة الأوقاف و المجالس البلدية و المحلية و ما يماثلها من المصالح و إن كان لكل منها ميزانية خاصة مستقلة عن ميزانية الدولة .

٢) الإختلاس يشمل في معناه القصد السي فمثى قررت محكمة الموضوع أن الإختلاس قد ثبت لها فإنها تكون بذلك قررت أخذ المتهم المال و التصرف فيه غشاً و بسوء قصد كأنه مملوك له .

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٩٢٩/٢/٢١ )

الطعن رقم ٤٤٧٥ لسنة ٥١ مكتب فني ٣٣ صفحة رقم ١٢٧

بتاريخ ٢٠٢٠-٢٠١٩

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم: ١

و إن لم يرد في القانون تعريف للعاهة المستديمة و إقتصر على إيراد بعض أمثلة لها ، إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة أن العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعة أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة . كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقض الذي يكفى وقوعه لتكوينها ، بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضى الموضوع بيت فيه بما تبيّنه من حالة المصاب و ما يستخلصه من تقرير الطبيب ، و من ثم فلا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من أن حالة المجنى عليه لم تصبح نهائية و من عدم إعادة عرضها على الطبيب الشرعى لبيان ماهية العاهة و تقدير مداها ما دام أن ما إنتهى إليه الحكم من ذلك أىما يستند إلى الرأى الفنى الذى قال به الطبيب الشرعى و خلص منه إلى أنه قد نشأت لدى المجنى علما من جراء إعتداء المتهم عليها عاهة مستديمة ، فيكون الطاعن في هذا الشأن في غير محله .

(الطعن رقم ٤٤٧٥ لسنة ٥١ ق ، جلسة ٢/٢/١٩٨٢)

الطعن رقم ٠٠١٠ لسنة ٢٠٠٢ مجموعه عمر ٢٤ صفحة رقم ٣٥٢

بتاريخ ١١-١١-١٩٣١

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم: ١

إن عبارة "يستحيل برأها" التي وردت بالمادة ٢٠٤ عقوبات بعد عبارة "عاهة مستديمة" إنما هي فضلة و تكرير للمعنى بلازمه ، إذ استدامة العاهة يلزم عنها حتماً إستحالة برأها . فمثى قيل "إن العاهة مستديمة" كان معنى ذلك أنها باقية على الدوام و الإستمرار مستحيل برأها و التخلص منها . على أن تلك العبارة لا وجود لها بالنص الفرنسي للمادة إذ إقتصر فيه على عبارة مستديمة ( permanente ) . فإذا قرر الحكم أخذأ بقول الطبيب الشرعى أن العاهة مستديمة و لم يزد على ذلك و طبق المادة ٢٠٤ كان حكماً صحيحاً غير مقصر في تعرف وقائع الموضوع و بيانها .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ ق ، جلسة ٩/١١/١٩٣١)

الطعن رقم ٢٦٧ . لسنة ٣ . مجموعة عمر ٣٤ صفحة رقم ٢٤

بتاريخ ١٩٣٢-١١-٢١

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

إذا رفعت الدعوى العمومية على شخص بأنه هو و آخر أحدثا جرحاً برأس ثالث سبب له عاهة مستديمة ، و قررت المحكمة صراحة في حكمها أن العاهة المستديمة التي أصابت المجنى عليه هي نتيجة جرح لم يحدث إلا من ضربة واحدة لا تتحمل تعدد الفاعلين ، وأنها لم تهتد إلى معرفة من الذي أحدث هذا الجرح من بين أشخاص متعددين إتهمهم المجنى عليه بأحداثه ، وأنها لذلك لا تستطيع إدانة أحد بعينه في جنائية العاهة المستديمة ، كان من المحتم عليها أن تقضى ببراءة المتهم من تهمة إحداث العاهة . أما أن تنزع من هذه الجنائية المستبعدة جنحة ضرب منطبقة على المادة ٢٠٦ عقوبات ، تحملها على زعم أنه أحدث بالمجني عليه جرحاً ، مع أنه لم يتهمه أحد بأى جرح آخر ، ولم ترفع عليه الدعوى العمومية إلا لإحداثه الجرح الذي سبب العاهة المستديمة ، ذلك الجرح الذي لم يثبت أنه هو محدثه ، ثم تقضى لهذا المجنى عليه بتعويض على المتهم ، فذلك تصرف لا يقره القانون ، بل الذي يحتمه القانون هو القضاء ببراءة المتهم من تهمة إحداث العاهة ، و برفض الدعوى المدنية قبله ، لعدم وجود أساس ثابت لها . فإذا كان هذا المتهم مسندة إليه تهمة أخرى ، هي ضربة شخصاً آخر ، وكانت المحكمة قد ضمنت هذه التهمة إلى التهمة التي إنترعها و هي خاطئة و قضت فيما معاً بعقوبة واحدة ، تعين على محكمة النقض الصحيح هذا الخطأ ، بجعل عقوبة المتهم عن جنحة الضرب متناسبة مع هذه التهمة وحدتها .

(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣ ق ، جلسة ٢١/١١/١٩٣٢ )

بتاريخ ١٩٣٣-١١-٢٧

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

يكفى لاعتبار الواقعة جنائية ضرب أحد عاهة مستديمة أن توضح المحكمة في حكمها ما أثبتته الكشف الطبي الذى توقع على المجنى عليه بالمستشفى الذى يعالج فيه من أنه عملت له على أثر الإصابة عملية تربينة أزيل فيها العظم فى دائرة قطرها خمسة عشر سنتيمتراً، و ما بينه كذلك تقرير الطبيب الشرعى من أن المذكور شفى مع فقد لجزء من عظم القبعة يعرض حياته للخطر حيث يقلل من مقاومته للتغيرات الجوية والإصابات الخارجية و يعرضه لإصابات المخ مستقبلاً و أن هذه الحالة تعتبر عاهة مستديمة.

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤ ق ، جلسة ١٩٣٣/١١/٢٧)

الطعن رقم ٨٩٢ .٥. لسنة ٥. مجموعة عمر ٣ ع صفة رقم ٤٦٨

بتاريخ ١٩٣٥-٤-٢٢

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم ٢:

إن القانون في المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات لم يشترط أن يكون العجز الطارئ على العضو المصاب بنسبة معينة ، بل الأمر في ذلك متترك تقديره لقاضى الموضوع بيت فيه بما يستبينه من حالة المصاب و ما يستخلصه من تقرير الطبيب عنه .

(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٥ ق ، جلسة ١٩٣٥/٤/٢٢)

الطعن رقم ٣٥٦ . لسنة ٦. مجموعة عمر ٣ ع صفة رقم ٥٢٧

بتاريخ ١٩٣٥-١٢-٢٣

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم ١:

إن المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات إذا كانت أردفت عبارة "عاهة مستديمة" بعبارة "يستحيل برأها" فذلك ليس إلا تاكيداً لمعنى الإستدامة الظاهر من العبارة الأولى . و إذن فإذا إكتفى الحكم عند تطبيق هذه المادة بذكر العبارة الأولى وحدها دون الثانية فذلك لا يخل به أقل إخلال.

( الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٦ ق ، جلسة ٢٣/١٢/١٩٣٥ )

الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٦ مجموعه عمر ٣ ع صفحه رقم ٥٢٨

بتاريخ ١٩٣٥-١٢-٢٣

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

إذا أخطأ الحكم فطبق المادة ١/١٢٧٦ من قانون العقوبات بدلاً من المادة ١٤/٤ على جريمة الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة ولكن مع ذلك قضى بعقوبة لا تتجاوز العقوبة المنصوص عليها في المادة الواجب تطبيقها فذلك الخطأ في التطبيق لا يوجب نقضه بل تكتفى محكمة النقض بتصحيح التطبيق .

الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٨ مجموعه عمر ٤ ع صفحه رقم ٢٠١

بتاريخ ١٩٣٨-٠٤-٠٤

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهمين إتفقوا فيما بينهم على ضرب المجنى عليه وأصرروا على ذلك فاجتمعوا لهذا الغرض وترصدوا له وضربوه فعلاً، فهذا الإتفاق يجعلهم جميعاً مسئولين على العاهة التي نشأت عن الضرب الذى وقع من أحدهم. وما دامت الواقعة التي أثبتها الحكم و المؤدية إلى وجود الإتفاق كانت معرضة فعلاً على المحكمة و تولى الدفاع مناقشتها فلا يجوز للمتهمين فيما بعد أن يطعنوا على الحكم بأن واقعة الإتفاق لم توجه إليهم ولم يدفعوها عن أنفسهم .

( الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٨ ق ، جلسة ٤/٤/١٩٣٨ )

الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٨ . مجموعه عمر ٤ صفحه رقم ٢٤١

بتاريخ ١٩٣٨-٥-٢٣

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

إن القانون لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة . ولكنها ، بحسب المستفاد من الأمثلة الوراءة في المادة الخاصة بها ، يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو أحد أجزائه ، وبكل ما من شأنه نقص قوة أحد الأعضاء أو أحد الإجزاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية . و كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوينها ، بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضى الموضوع بيت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب . و متى ثبت الحكم أن منفعة أحد الأعضاء أو وظيفته فقدت ، ولو فقداً جزئياً ، بصفة مستديمة فذلك كاف لسلامته .

(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٨ ق ، جلسة ٢٣/٥/١٩٣٨)

=====

الطعن رقم ٠٠٥٣ لسنة ٩ . مجموعه عمر ٤ صفحه رقم ٣٨٧

بتاريخ ١٩٣٨-١٢-١٢

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

يكفى في بيان العاهة المستديمة أن يثبت الحكم ، إستناداً إلى تقرير الطبيب ، أن الضرب الذى أحدثه الجانى قد نشأ عنه فقد جزء من عظام قبعة رأس المجنى عليه و أن هذا يضعف من قوة مقاومته الطبيعية و يعرضه على وجه الإستمرار للخطر ، و متى كان الشك في قيام هذا كله وقت الحكم منتفياً فلا يقلل من وجود العاهة ما يدعى بها الجانى من إحتمال عدم تحقق الخطر الذى أسار إليه الحكم .

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٩ ق ، جلسة ١٢/١٢/١٩٣٨)

الطعن رقم ٦٦٣ . لسنة ١٠ مجموعه عمر ٥ صفحة رقم ١٧٢

بتاريخ ١٩٤٠-٤-١٥

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم ١:

إن حكم القانون في جرائم الضرب من أن تعمد ضرب شخصاً يكون مسؤولاً عن النتائج المحتملة لهذا الفعل ولو لم يكن قد قصدها . فالضارب يحاسب على مقدار مدة العلاج أو تخلف عاهة عند المجنى عليه أو وفاته من الضرب . وشريكه في الضرب يكون مثله مسؤولاً عن كل هذه النتائج لأن القصد الجنائي الذي يتطلبه القانون في جريمتهما ليس إلا إتّواء الضرب .

(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ١٠ ق ، جلسة ١٥/٤/١٩٤٠)

الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ١٠ مجموعه عمر ٥ صفحة رقم ٢٩٩

بتاريخ ١٩٤٠-١٢-٩

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم ٢:

إنه وإن كانت جنائية الضرب الذى أفضى إلى العاهة تتطلب لتوافرها أن يكون الجانى قد تعمد ب فعلته إيلام المجنى عليه في جسمه إلا أنه لا يشترط لصحة الحكم بالإدانة فيها ما يشترط في الجرائم التي يكون ركن العمد فيها قوامه نية إجرام خاصة كالقتل العمد الذى يجب فيه أن يتعمد الجانى إزهاق روح المجنى عليه لا مجرد إيقاع الأذى به ، الأمر الذى يقتضى من المحكمة أن تفرد لهذا الركن في حكمها بحثاً خاصاً ، وإنما يكفى أن يكون مستفاداً من الحكم في جملته أن المحكمة ، عند قصائصها في الدعوى ، قد إقتنعت بأن المتهم بفعل الضرب الذى وقع منه كان يقصد إيذاء المجنى عليه .

(الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ١٠ ق ، جلسة ٩/١٢/١٩٤٠)

الطعن رقم ١٨٧٨ لسنة ١٠ مجموعه عمر ٥ صفحه رقم ٣٥٢

بتاريخ ١٩٤١-٠١-٢٠

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم: ١

إذا كانت الواقعه الثابتة بالحكم هي أن المتهم ألقى على المجنى عليه سيخاً من الحديد إنغرس في رأسه فأحدث بها إصابة تخلفت عنها عاهة فإن مساعلته عن العاهة ، ولو لم يكن قد قصدها ، تكون صحيحة ما دام هو قد قصد مجرد الضرب ، و ما دامت العاهة كانت من نتائجه المحتملة .

(الطعن رقم ١٨٧٨ لسنة ١٠ ق ، جاسة ٢٠/١/١٩٤١)

الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ١١ مجموعه عمر ٥ صفحه رقم ٤١٤

بتاريخ ١٩٤١-٠٣-١٠

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم: ١

إن إستئصال طحال المجنى عليه بعد تمزقه من ضربة أحدثها المتهم يكون جنائية عاهة مستديمة .

(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ١١ ق ، جلسه ١٠/٣/١٩٤١)

الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ١١ مجموعه عمر ٥ صفحه رقم ٥٣٦

بتاريخ ١٩٤١-٠٦-٠٢

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ٢

إذا كانت الواقعة التي أثبتها الحكم هي أن المتهم أحدث مع سبق الإصرار بالمجني عليه ضرباً نشاً عنه عاهة مستديمة ثم الوفاة فعاقبته المحكمة على ذلك بعقوبة تدخل في نطاق العقوبة المقررة في القانون لجريمة إحداث العاهة فلا يجدى المتهم تمسكه بأنه غير مسئول عن الوفاة لأنها لم تكن ناشئة عن الضرب الذى وقع منه .

( الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ١١ ق ، جلسة ٢/٦/١٩٤١ )

الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ صفحة رقم ٦٩٣

بتاريخ ١٩٤٢-١٠-١٩

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

إن القانون لا يشترط للعقاب عن العاهة أن يكون المتهم قد إنتوى إحداثها ، وإنما يشترط فقط أن يكون قد تعمد الضرب الذى نشأت عنه العاهة ، فيحاسب عليها على أساس أنها من النتائج المحتملة لفعل الضرب الذى تعمده . وإن فمى كان الحكم صريحاً في أن الضرب وقع عمداً فإن الضارب يكون مسؤولاً عن العاهة ولو لم يكن قد رمى إليها .

( الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ١٢ ق ، جلسة ١٩/١٠/١٩٤٢ )

الطعن رقم ٥٤٢ . لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ صفحة رقم ١٦٥

بتاريخ ١٩٤٣-٠٢-٢٢

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

إن محدث الضربة التي نشأت عنها العاهة لا يسأل عن العاهة على أساس أنه تعمدها بل على أساس أنها نتيجة محتملة لفعل الضرب الذي وقع منه. و حكم الشريك في ذلك لا يختلف عن حكم الفاعل . فمتي ثبت الحكم على المتهمين إشتراكهما مع آخر بالإتفاق و المساعدة في جنائية العاهة المختلفة برأس المجنى عليه و أدانهما على هذا الأساس ، فإنهم يكونان مسئولين عن العاهة حتى ولو كان لم يقع منها أى ضرب على المجنى عليه ، بل هما يكونان مسئولين عنها كذلك ولو كانوا لم يقصدواها عند وقوع فعل الإشتراك منهما.

(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ١٣ لسنة ق ، جلسة ٢٢/٢/١٩٤٣)

الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦٤ صفحة رقم ٢٥٦

بتاريخ ١٩٤٣-٥-١٧

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي: اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم: ٢

إن تعمد الضرب يكفي لمساءلة الضارب عن العاهة التي تحدث عنه ولو لم يكن قد قصد إليها . وذلك على أساس أنها نتيجة محتملة لفعل الضرب كان عليه أن يتوقعها .

(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ١٣ لسنة ق ، جلسة ١٧/٥/١٩٤٣)

الطعن رقم ١٢١ . لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦٤ صفحة رقم ٥٩٣

بتاريخ ١٩٤٥-٠١-٠٨

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي: اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم: ١

لا يؤثر في قيام العاهة في ذاتها كونها لم يمكن تقاديرها بنسبة مئوية . فالعاهة في العين مثلاً ثبتت بمجرد فقد إبصار العين المصابة مهما كان مقداره قبل أن يكف . وإنما التقدير يلزم فقط لتبين فقط جسامنة العاهة و مبلغ الضرر و الذى لحق المجنى عليه من جراءها . فإذا قرر الطبيب الشرعى أنه لم يمكنه تقادير العاهة بنسبة مئوية لعدم معرفته قوة إبصار المجنى عليه قبل الإصابة ، فإن هذا لا يغض من إدانة المتهم في جنائية

إحداث العاهة إذا كان الحكم قد بين - بناء على الكشف الطبي وسائر الأدلة المقدمة في الدعوى - أن عين المجنى عليه قبل الواقعة كانت بلا شك تبصر ، وأنها بسبب الضرر الذى وقع من المتهم قد فقدت الإبصار تماماً.

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ١٥ ق ، جلسة ٨/١/١٩٤٥)

الطعن رقم ٦١١ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ ع صفة رقم ١٢٠

بتاريخ ١٩٤٦-٠٤-٨

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

إن القول بقيام العاهة مع إحتمال شفاء المجنى عليه منها بعملية جراحية دقيقة تجرى له لا يكون صحيحاً في القانون إلا إذا كانت هذه العملية قد عرضت على المجنى عليه ورفضها بناء على تقديره أن فيها تعريضاً لحياته للخطر . فإذا أدانت المحكمة متهمًا في تهمة إحداثه عاهة بالمجني عليه مع قول الطبيب الشرعى إن هذه العاهة يمكن أن تتحسن أو تشفى بإجراء عملية جراحية دقيقة لها ، دون أن تتحدث في حكمها عن عدم رضا المجنى عليه بإجراء العملية ، فذلك يكون قصوراً في حكمها يعييه بما يستوجب نقضه ، إذ أن المجنى عليه لو قبل العملية ونجحت وانتهت ببرئه فإن إدانة المتهم على أساس العاهة لا تكون صحيحة بل يكون من المتعين معاقبته على جنحة إحداث الضرب فقط .

(الطعن رقم ٦١١ لسنة ١٦ ق ، جلسة ٨/٤/١٩٤٦)

الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ ع صفة رقم ١٢١

بتاريخ ١٩٤٦-٠٤-٨

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

متى كان المتهم قد قدم للمحاكمة على أساس أنه أحدث ضرباً برأس المجنى عليه نشأت منه عاهة ، و كان بالمجنى عليه آثار ضرب برأسه نسبت إلى هذا المتهم و آثار بظهره نسبت إلى شخص آخر ، ثم تبيّنت المحكمة أن هذا المتهم لم يحدث ضربات الرأس بل أحدث ضربات الظهر فلا يكون

لها بمقتضى القانون ، لإختلاف الواقعية ، أن تدينه بهذه الضربيات دون أن تعدل التهمة في الجلسة و تتيح له الفرصة لإبداء دفاعه في شأنها . أما إذا هي أجرت هذا التعديل في الحكم في غير مواجهته ، مع أن الأمر ليس بخصوص واقعة واحدة بعينها مختلف في وصفها على حسب صحيح القانون حتى كان يجوز لها ذلك بناء على الترخيص الخاص الوارد بالقانون ، فإن حكمها يكون معيناً متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ١٦ ق ، جلسة ١٩٤٦/٤/٨)

الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧٤ صفحة رقم ٣٥٤

بتاريخ ١٩٤٧-٦-٩

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم ١

إذا كان الدفاع عن المتهم بإحداث عاهة للمجنى عليه في عينه قد تمسك بأنه لم يضرب المجنى عليه على عينه فلا تصح مساءلته عن هذه العاهة ، وكانت المحكمة لم تثبت على المتهم إلا أنه ضرب المجنى عليه على أنفه ومع ذلك عاقبته من أجل إصابة العين بمقولة إن الأنف يجاور العين و إن إصابة العين حصلت نتيجة طبيعية لإصابة الأنف ، فهذه الإدانة لا تكون مقامة على أساس كاف ، وخصوصاً إذا كان الكشف الطبي الذى وقع على المجنى عليه يقول إن إصابة الأنف فقط لا تسبب فقد إبصار العين إلا إذا حصلت مضاعفات أو كانت مصحوبة بإصابات بالحجاج ... إلخ مما كان يجب أن تعي المحكمة ببحثه و تحقيقه في سبيل بيان الواقعه .

(الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ١٧ ق ، جلسة ١٩٤٧/٦/٩)

الطعن رقم ١٣ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧٤ صفحة رقم ٧٥٨

بتاريخ ١٩٤٩-١-٢٤

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم ١

لا تعارض بين نفي قيام ظرف سبق الإصرار وبين ثبوت حصول الإتفاق على حادث الضرب قبل وقوعه . فإذا ما آخذت المحكمة المتهمين عن العاهة التي حدثت بالمجني عليه نتيجة ضربة واحدة بناء على ما إقتنعت به من إتفاقهما على ضربه عندما وقع نظرهما عليه فلا ثيرب عليها في ذلك .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ١٩ ق ، جلسة ٢٤/١/١٩٤٩)

الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ١٩ مجموعه عمر ٧ ع صفحة رقم ٨١١

بتاريخ ١٩٤٩-٠٣-٢٨

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

توافق الجناة هو توارد خواطرهم على إرتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم في نفسه مستقلاً عن الآخرين دون أن يكون بينهم إتفاق سابق ولو كان كل منهم - على حدة - قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه . وهو لا يستوجب مؤاخذة سائر من توافقوا على فعل إرتكبه بعضهم إلا في الأحوال المبينة في القانون على سبيل الحصر ، كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٤٣ عقوبات . أما في غير تلك الأحوال فإنه يجب لمعاقبة المتهم عن فعل إرتكبه غيره أن يكون فاعلاً فيه أو شريكاً بالمعنى المحدد في القانون . و إذن فإذا أدانت المحكمة المتهمين جميعاً عن العاهة التي حدثت للمجني عليه على أساس مجرد توافقهم على ضربه فإنهما تكون قد أخطأتا ، ولا تصح الإدانة إلا إذا ثبت للمحكمة - بغض النظر عن سبق الإصرار - أنه كان هناك إتفاق بينهم على الضرب .

(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ١٩ ق ، جلسة ٢٨/٣/١٩٤٩)

الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٦ مجموعه عمر ١ ع صفحة رقم ١٠٩

بتاريخ ١٩٢٩-٠١-٣

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

إذا ضرب رجل رجلاً فأحدث به عاهة مستديمة ثم جاء آخر وضرب المجنى عليه أيضاً فلا يكون مجرد الضرب الحاصل من الجاني الثاني عقب الضرب الحاصل من الأول دليلاً على أنه متفق مع الجاني الأول ومساعد له إلا إذا ثبت ذلك للمحكمة بطريقه قاطعه . فإذا لم يثبت ذلك كان ما حصل من الجاني الثاني ضرباً بسيطاً يدخل تحت نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠٦ عقوبات .

(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٢٩ ق ، جلسة ٣/١/١٩٢٩)

الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ ع صفة رقم ٣٥٨

بتاريخ ١٩٢٩-١١-٧

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

الفقرة الأولى من المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات تعاقب من أحدث بشخص عاهة مستديمة يستحيل برأها بالسجن من ثلاثة سنين إلى خمس . ولا تنزل هذه العقوبة - عند إستعمال الرأفة بمقتضى المادة ١٧ من ذلك القانون - إلى أقل من ثلاثة أشهر حبساً . فإذا حكمت المحكمة بأقل من ذلك أو بغرامة فقط كان على محكمة النقض تصحيح هذا الخطأ و الحكم بثلاثة أشهر حبساً .

الطعن رقم ١٤٨٠ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ ع صفة رقم ٤٧

بتاريخ ١٩٣٠-٦-١٢

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

لم يرد بالقانون تعريف للعاهة التي تنص عليها المادة ٢٠٤ عقوبات . و العاهة لغة تتناول كل ما من شأنه نقض قوة أحد الأعضاء أو أحد أجزاء الجسم أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية . ولم يحدد القانون نسبة معينة للنقض الواجب توفره لتكوين العاهة بل ترك بحث مدى إنطباق هذا التعريف لقاضى الموضوع يفصل فيه كما يرى غير خاضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٤٨٠ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٢/٦/١٩٣٠)

الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٤٧ مجموعه عمر ٢ ع صفحه رقم ٥٨

بتاريخ ١٩٣٠-٦-١٩

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم: ١

كسر بعض الأسنان لا يعد عاهة مستديمة بالمعنى القانونى .

(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٩/٦/١٩٣٠ )

الطعن رقم ١٧٣٨ لسنة ٤٧ مجموعه عمر ٢ ع صفحه رقم ٧٩

بتاريخ ١٩٣٠-١٠-٣

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم: ١

للمحكمة الحق في اعتبار العاهة مستديمة إذا إستنgett ذلك من وصف العاهة الذى وصفها به الكشف الطبى حتى ولو لم يرد لفظ "مستديمة" لأن العبرة ليست بالألفاظ .

(الطعن رقم ١٧٣٨ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٣٠/١٠/١٩٣٠ )

الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٤٧ مجموعه عمر ٢ ع صفحه رقم ٨١

بتاريخ ١٩٣٠-١١-٦

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

ليس من الضروري أن يكون الحكم الصادر بعقوبة في دعوى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة بفقد جزء من عظام الجمجمة مشتملاً على بيان مقدار الجزء الفاقد و تحديد مقاسه ، بل يكفى أن تذكر المحكمة أن ما فقد هو جزء من العظام إذ أن أقل جزء قد يترب على فقده حدوث العاهة . و ما دامت المحكمة أثبتت حدوثها فلا وجه لنقض الحكم بسبب نقص في بيان الواقعه .

( الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٦/١١/١٩٣٠ )

الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ ع صفة رقم ٨١

بتاريخ ١٩٣٠-١١-٦

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

لا يشترط لإمكان تطبيق المادة ٢٠٤ عقوبات أن تكون العاهة التي أصابت المجنى عليه قد أفقدت منفعة العضو فقداً كلياً ، بل يكفى أن تكون أ فقدتها فقداً جزئياً و أن تقرر محكمة الموضوع أن هذا الفقد الجزئي مستديم .

الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ ع صفة رقم ٢٣٨

بتاريخ ١٩٣١-٠٢-١٥

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

إذا إتهم إثنان بإحداث عاهة مستديمة و ضرب إحتاج لعلاج أقل من عشرين يوماً و طلبت معاقبتهما بالمادتين ٢٠٤ و ٢٠٦ عقوبات ، ثم طبقت المحكمة المادة ٢٠٤ على المتهم الأول و ذكرت بالحكم أن ما وقع من المتهم الثاني ينطبق عقابه على المادة ٢٠٦ بغير أن تذكر أن هذا المتهم

الثاني بريء من تهمة الجنائية فإن عدم النص صراحة على براءة هذا المتهم من الجنائية لا يستوجب نقض الحكم ، لأن مجرد تطبيق المادة ٢٠٦ عليه كاف في الدلالة على أنه بريء من تهمة العاهة المستديمة ولو أن البراءة لم تذكر بلفظها .

=====

الطعن رقم ٧٧٥ . لسنة ٤٨ مجموعه عمر ٢ صفحة رقم ٢٧٤

بتاريخ ١٩٣١-٠٣-١٩

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

لتطبيق المادة ٢٠٤ عقوبات لا ضرورة لأن تكون العاهة قد جعلت حياة المجنى عليه عرضه لأخطار جديدة ، بل إذا وقفت خسارة المجنى عليه عند فقد عضو من أعضاء جسمه أو جزء من عضو إلخ فإن تلك المادة تطبق ، إذ العجز الذى ينشأ عن الإصابة هو الذى يتحقق به معنى العاهة المستديمة .

=====

الطعن رقم ١١٤ . لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ٣٤٥

بتاريخ ١٩٦٩-٠٣-١٧

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

من المقرر أن المتهم يكون مسؤولاً جنائياً عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة التي أحدثها ، و إذا كان ذلك وكان بين المفردات المنضمة أن المجنى عليه يبلغ من العمر ست سنوات وقد واجهت النيابة والده وهو وليه الشرعى بما جاء بالتقدير الطبى من أن العاهة التي تخلفت بعين ابنه المجنى عليه يمكن شفاؤها بإجراء عملية جراحية له فرفض إجراء هذه العملية لخشية تعرض إبنه المذكور للخطر ، وكان لا يصح أن يلزم المجنى عليه بتحمل عملية جراحية ما دام يخشى منها تعرض حياته للخطر ، فإن المحكمة إذ اعتبرت الواقعة جنحة ضرب إستناداً إلى أن تلك العاهة قابلة للشفاء بإجراء عملية جراحية للمجنى عليه دون أن تتحدث في حكمها عن وجہ تأثير عدم رضاء وليه الشرعى بإجراء هذه العملية على تكيف الواقعة فإن حكمها يكون قاصراً بما يعييه و يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٧/٣/١٩٦٩ )

الطعن رقم ٧١٣ . لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ٩٠

بتاريخ ١٩٦٩-٦-١٦

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ٢

لا يؤثر في قيام العاهة كونها لم تقدر بنسبة مئوية ، و من ثم فإن الحكم إذ طبق الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً .

الطعن رقم ١٤٤٨٦ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ١١٥٨

بتاريخ ١٩٨٩-١٢-٧

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

لما كان القانون وإن لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة و إقتصر على إيراد بعض أمثلة لها ، إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته للطبيعة بصفة مستديمة كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذي يكفي وقوعه لتكوينها ، بل ترك الأمور في ذلك لتقدير قاضى الموضوع بيت فيه بما يتبيّنه من حالة المصاب و ما يستخلصه من تقرير الطبيب .

الطعن رقم ٥٦٢١ لسنة ٥٤ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ٢٤٥

بتاريخ ١٩٨٥-٢-١٣

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

إن القانون وإن لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة و إقتصر على إيراد أمثلة لها ، إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى في ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة في مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل قوته مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة . كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذي يكفى وقوعه لتكوينها ، بل ترك الأمر في ذلك لتقدير قاضى الموضوع بيت فيما يتبينه في حالة المصاب و ما يستخلصه من تقرير الطبيب .

الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٥٤ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ٣٥٦

بتاريخ ١٩٨٥-٠٣-١١

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ٣

لما كان من المقرر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التي ضربتها الفقرة الأولى من المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة ، و كان يكفى لتوaffer العاهة المستديمة - كما هي معرفة به في القانون - أن تكون العين سليمة قبل الإصابة و أن تكون قد أصبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقداً كلياً ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة ، وكانت المحكمة قد إطمانت من واقع التقرير الطبي الشرعى إلى أن إصابة المجني عليه في عينيه قد خلفت له عاهة مستديمة هي ضعف قوة الأبصار ، و من ثم فإن النعى على الحكم لعدم وقوفه على قوة أبصار العينين قبل الإصابة يكون غير سديد .

الطعن رقم ٧٤٤٤ لسنة ٥٤ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ٣٦٦

بتاريخ ١٩٨٥-٠٣-١٢

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ١

من المعارف العامة التي لا تحتاج إلى خبرة فنية خاصة أن الإعتداء بجسم صلب ثقيل كما هو الشأن في الأداة المستعملة - الكوريك - يمكن أن تختلف عنه العاهة سواء تم الإعتداء بالجزء الحاد منها أو بالجزء الخلفي الخشبي .

الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ٦٦٢

بتاريخ ١٩٨٥-٥-١٥

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ٣

من المقرر أن إثباتات علاقة السببية في المواد الجنائية ، مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضي الموضوع ، فلا تجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض ، ما دام الحكم قد أقام قضاءه على أسباب تؤدي إلى ما إنترى إليه ، و كان ما أثبته الحكم - على ما سلفه بيانه - من أن الطاعن ضرب المجني عليها بيده فأحدث بها الأصابة الموصوفة بالتقدير الشرعي والتي تختلف عنها فقد العين اليسرى أبصارها ، يوفر في حق الطاعن إرتكابه فعلاً عمدياً إرتباط العاهة تلك ، إرتباط السبب بالسبب لأنه لولا الضرب باليد لما حدثت تلك الإصابة فإن ما يثيره الطاعن في هذا المنعji يكون غير سديد .

الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٥٦ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ٥٥٣

بتاريخ ١٩٨٦-٥-١٥

الموضوع : عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى : اركان جريمة العاهة المستديمة

فقرة رقم : ٨

لما كان من المقرر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التي ضربتها المادة ٢٤٠/١ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة و كان يكفي لتوافر العاهة المستديمة - كما هي معرفة به في القانون - أن تكون العين سليمة قبل الإصابة وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقداً كلياً حتى ولو لم يتيسر تحديد قوتها

الإبصار قبل الإصابة، وكانت المحكمة قد إطمأنت من واقع التقرير الطبي الشرعي وعناصر الإثبات التي أوردها أن الإصابة التي أحدهما الطاعن بالمجني عليه قد خلفت له عاهة مستديمة هي ضعف أبصار العين إلى ٦/٦٠ ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من ضعف قوة أبصار هذه العين أصلًا لا يؤثر في قيام أركان الجريمة ، ما دام أنه لم يدع في مرافعته أن تلك العين كان قوة أبصارها ٦/٦٠ من قبل الإصابة المنسوب إليه إحداهما مما يضفي منعاه في هذا الخصوص غير مقبول.

الظروف المخففة لجريمة احداث عاهة

الطعن رقم ٦٦٦ . لسنة ٤٢ مكتب فني ٢٣ صفحة رقم ٩٧٢

بتاريخ ١٩٧٢-١٠-٠١

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: الظروف المخففة لجريمة احداث عاهة

فقرة رقم : ١

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى في جريمة إحداث عاهة مع سبق الإصرار والترصد - مع إستعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات - بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنتين ، وكانت هذه العقوبة تدخل في الحدود المقررة لجريمة إحداث العاهة مجردة عن أي ظرف مشدد فلا مصلحة للطاعن فيما أثاره من تخلف ظرف سبق الإصرار والترصد .

العاهة المستديمة ماهيتها

الطعن رقم ٢١٠ . لسنة ٢٩ مكتب فني ١٠ صفحة رقم ٣٧٢

بتاريخ ١٩٥٩-٠٣-٣٠

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: العاهة المستديمة - ماهيتها

فقرة رقم : ١

إذا كان مفاد ما أثبته الحكم أن عين المجنى عليه كانت ضعيفة الإبصار قبل الإصابة - مع ما بها من عتمات - وأنها فقدت هذا الإبصار كلية على أثر الإصابة ، فإن هذا يكفي لتوافر ركن العاهة المستديمة قانوناً ، ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٣٠/٣/١٩٥٩)

تقرير الطب الشرعى

الطعن رقم ٣٨٩ . لسنة ٢١ مكتب فني ٣ . صفحة رقم ٦

بتاريخ ١٩٥١-١٠-٨

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى: تقرير الطب الشرعى

فقرة رقم : ١

ما دام الطاعن لم يدع في مرافعته أن المجنى علّمه لم تكن مبصرة قبل الإصابة المنسوب إليه إحداها فبحسب المحكمة أن تذكر الدليل على حصول الإصابة والعاهة . وإذا كان الطبيب الشرعى لم يذكر في تقريره أن المجنى علّمه لم تكن مبصرة قبل الإصابة بل ذكر أنه لا يستطيع تقدير مدى العاهة فهذا لا يخل بركن من أركان الجريمة .

(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٢١ ق ، جلسة ٨/١٠/١٩٥١)

ضرب افضى إلى عاهة

الطعن رقم ١٤٠ . لسنة ٢١ مكتب فني ٢ . صفحة رقم ١١٧٩

بتاريخ ٢٩-٥-١٩٥١

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي: ضرب افضى الى عاهة

فقرة رقم: ١

ما دامت الواقعية الثابتة بالحكم هي أن المتهم ضرب المجني عليه بمطواة في أذنه فسقط على الأرض مباشرة بسببها ونتج من هذا السقوط إصطدام رأسه بالأرض فانقطع شريان به أدى إلى الضغط على المخ وإصابته بالشلل مما إقتضى إجراء عملية التربنة فالمتهم مسؤول عن هذه النتيجة.

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢١ ق، جلسة ٢٩/٥/١٩٥١)

الطعن رقم ٩٦٠ . لسنة ٤٠ مكتب فني ٢١ صفحة رقم ٩٦٦

بتاريخ ١١-١٠-١٩٧٠

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي: ضرب افضى الى عاهة

فقرة رقم: ١

لا يقدح في قيام ظرف سبق الإصرار في جنائية إحداث عاهة ، كون الفعل لم يقع إلا تلبية لطلب المصاب أو بعد رضاء منه .

**عاهة تعريف العاهة**

الطعن رقم ١٩٠ . لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦٤ صفحة رقم ٧٨

بتاريخ ٤-١٠-١٩٤٣

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعي: عاهة - تعريف العاهة

فقرة رقم : ١

إن العاهة ، على حسب المستفاد من الأمثلة التي ضربتها المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات ، هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد جزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة . فإعاقة ثني مفصل لسلامية من سلاميات أحد أصابع اليد تعتبر عاهة متى كانت تقلل بصفة مستديمة من منفعة الإصبع و اليد .

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ١٣ ق ، جلسة ٤/١٩٤٣ )

الطعن رقم ١٥١١ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦٦ صفحة رقم ٥١٨

بتاريخ ١٩٤٤-١٠-٢٣

الموضوع: عاهة مستديمة

الموضوع الفرعى : عاهة - تعريف العاهة

فقرة رقم : ١

إن القانون لم يحدد نسبة مئوية معينة للنقض الواجب توافره لتكوين العاهة ، بل جاء نص المادة ٢٤٠ عقوبات عاماً مطلقاً ، إذ أنه بعد أن عدد معظم النتائج الخطرة الناشئة عن الضرب و التي تستوجب تشديد العقوبة أضاف إليها هذه العبارة : " أو أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها ". فيكفى إذن لتكوين العاهة أن يثبتت أن منفعة أحد الأعضاء قد فقدت بصفة مستديمة ولو فقراً جزئياً مهما يكن مقدار هذا فقد .

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ١٤ ق ، جلسة ٢٣/١٠/١٩٤٤ )

\*\*\*\*\*